الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل

المحكمـــة الابتدائية بصفاقس 2

عدد القضية: 4296

تاريخ الحكم: 2017/05/17

تلخيص القاضي:

الحمد لله،

حكم مدنـــــــي

أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 المنتصبة للقضاء بالمادة المدنية بجلستها العلنية المنعقدة يوم 17 ماي 2017 برئاسة السيد وكيل رئيس المحكمة وعضوية القاضيين السيدتين و ، وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

الحكم الآتي بيانه بيـــن:

المدعـي: ، الكائن مقره بـ ، نائبه الاستاذ الكائن مكتبه بـ .

من جهـــــة

المدعى عليه: ، القاطن بطريق ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه بعدد نهج .

من جهة اخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المبلغة للمدعى عليه بتاريخ 2016/10/05 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب رقيمه عدد 56141 والمتضمنة استدعائه للحضور أمام هذه المحكمة لجلسة يوم 11/02/ 2016 للجواب عن الدعوى الآتي بيان موضوعها والتنبيه عليه بضرورة تقديم جوابه في الأصل كتابة بواسطة محامي في أجل أقصاه يوم الجلسة وإلا فإن المحكمة تنظر في الدعوى طبق أوراقها.

موضـــوع الدعـــوى

يعرض المدعي أنه اشترك مع المطلوب في تكوين شركة محاصة موضوعها كامل الاصل التجاري المستغل كمقهى والكائن بـ بموجب عقد شراكة خطي معرف عليه بالامضاء في 2012/12/31، واتفق الطرفان على ان يقوم كل

منهما بالعمل بالمقهى لحصة صباحية او مسائية، وتم العمل بهذا النظام الى غاية تاريخ 2014/03/31 وامتنع المطلوب بعد التاريخ المذكور من العمل بالمقهى واضطر المدعي الى مباشرته بنفسه منذ غرة افريل 2014، وقد تقاعس المطلوب عن مواصلة العمل بالمقهى رغم التنبيه عليه بتاريخ 2016/08/27 مخالفا بذلك الفصل الثامن من عقد الشراكة. وقد تعذر حل الشركة بالتراضي بين الطرفين، واسس المدعي دعواه على احكام الفصول 1323 و275 من م.ا.ع **طالبا** القضاء بفسخ عقد شركة المحاصة المبرم بين الطرفين في 2012/12/31 والمتعلق بكامل الاصل التجاري المستغل كمقهى والكائن بـ

والغاء جميع نتائجه القانونية وتغريم المطلوب بمائتي دينار يوميا لقاء الضرر اللاحق بالمدعي جراء تسييره للمشترك بمفرده وذلك من تاريخ غرة افريل 204 الى تاريخ تنفيذ الحكم في قضية الحال وبالف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

الإجـــــراءات

وبموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المخصص لنوعها تحت عدد **4296** وأذن بنشرها بالجلسة المعينة لها بالاستدعاء يوم 2016/11/02 وبها اعلم الاستاذ نيابته عن المطلوب وطلب التاخير وفوض الاستاذ النظر، ثم تتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها آخرها جلسة المرافعة المعينة ليوم 2017/05/03 وبها تمسك لسان الدفاع.

فقررت المحكمة حجز للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة اليوم المبين بالطالع وبها صرح علنا وعموما بالحكم الآتي بيانه سندا ونصا:

المستنـــــدات

حيث كانت الدعوى تهدف أساسا الى طلب الحكم وفقا لما تضمنته عريضة افتتاحها من طلبات.

وحيث أدلى المدعي تأييدا لدعواه بـ:

- اصل عقد شركة محاصة
- اصل محضري تنبيه

و حيث وجوابا عن الدعوى لاحظ المدعى عليه انه يصادق على قيام شراكة بينه وبين المدعي واكد المطلوب ان الاخير في الذكر تولى تسيير المقهى منذ بداية شهر افريل 2014 دون اجراء الحساب معه واستصدر بناءا على ذلك الاذن على العريضة عدد 29115 والذي تم بموجبه تكليف الخبير بتحديد منابه من الارباح وصدر لفائدته الحكم عدد

3644، كما لاحظ ان المدعي لم يوف بما التزم به صلب الفصل 5 من عقد الشركة وهو اجراء الحساب مع المطلوب في نهاية كل شهر ولا يمكنه بذلك ان يطالبه باي التزام ناتج عن العقد عملا بالفصل 246 من م.ا.ع.

كما دفع المطلوب بان احكام الفصل 1323 من م.ا.ع تخول للمدعي طلب حل الشركة وليس فسخها، فضلا عن ان فسخ الشركة جاء مخالفا لاحكام الفصل 8 من عقد الشركة.

وانتهى المدعى عليه الى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى واحتياطيا برفضها وتغريم المدعي عرضيا ب500 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وتعقيبا على ذلك تمسك المدعي باخلال المطلوب بالتزاماته، وتمسك بطلب فسخ عقد شركة المحاصة.

المحكمة

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم بفسخ عقد شركة المحاصة المبرم بين الطرفين في 2012/12/31 والمتعلق بكامل الاصل التجاري المستغل كمقهى والكائن بـ

والغاء جميع نتائجه القانونية وتغريم المطلوب بمائتي دينار يوميا لقاء الضرر اللاحق بالمدعي جراء تسييره للمشترك بمفرده وذلك من بداية من غرة أفريل 2014 الى تاريخ تنفيذ الحكم في قضية الحال وبألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث يعرض المدعي أنه اشترك مع المطلوب في تكوين شركة محاصة موضوعها استغلال الاصل التجاري الكائن بـ المعد كمقهى، وذلك بموجب عقد شراكة خطي معرف عليه بالامضاء في 2012/12/31، واتفق الطرفان على ان يقوم كل منهما بالعمل بالمقهى لحصة صباحية او مسائية، وتم العمل بهذا النظام الى غاية تاريخ 2014/03/31 وامتنع المطلوب بعد التاريخ المذكور من العمل بالمقهى واضطر المدعي الى مباشرته بنفسه منذ غرة افريل 2014، وقد تقاعس المطلوب عن مواصلة العمل بالمقهى رغم التنبيه عليه بتاريخ 2016/08/27 مخالفا بذلك الفصل الثامن من عقد الشراكة وقد تعذر حل الشركة بالتراضي بين الطرفين.

وحيث اسس المدعي دعواه على احكام الفصلين 1323 و275 من م.ا.ع.

وحيث تمسك المطلوب بان المدعي لم يوف بما التزم به صلب الفصل 5 من عقد الشركة وهو اجراء الحساب معه في نهاية كل شهر ولا يمكنه بذلك ان يطالبه باي التزام ناتج عن العقد عملا بالفصل 246 من م.ا.ع.

وحيث وخلافا لذلك، فانه لا يمكن للمطلوب التفصي من التزامه بالعمل بالمقهى وفقا لاتفاقه مع المدعي بسبب امتناع الاخير في الذكر عن اجراء الحساب معه ضرورة انه لا يمكن له الاستفادة من خطئه وتقتضي القاعدة الاصولية انه لا يمكن للشخص الاستفادة من خطئه، فضلا عن ان المطلوب يحتفظ بحقه في المطالبة بنصيبه من الارباح وسبق له وان استصدر حكما مدنيا في هذا الاطار تحت عدد 3644.

وحيث يتجه الالتفات عن هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث اقتضى الفصل الثاني من م.ش.ت ان "الشركة عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على تجميع مساهماتهم قصد اقتسام الأرباح أو الانتفاع بما قد يحصل من نشاط الشركة من اقتصاد".

وحيث تعتبر الشركة التجارية بذلك مشروعا يربط بين شخصين او اكثر ويتكون من مساهمة جميع الشركاء سواء كانت تلك المساهمات بالمال او بالعمل ويتقاسمون في المقابل الارباح التي قد تحققها الشركة، كما يتحملون خسائرها.

وحيث تمسك المدعي بطلب فسخ عقد الشراكة، وقد ثبت من عقد شركة المحاصة المعرف عليه بالامضاء في 2012/12/31 ان المدعي شريك للمدعى عليه، وهو ما يتجه معه قبول النظر في مطلبه لتوفر الصفة والمصلحة في جانبه على معنى احكام الفصل 19 من م م م ت.

وحيث دفع المطلوب بان احكام الفصل 1323 من م.ا.ع تخول للمدعي طلب حل الشركة وليس فسخها، فضلا عن ان فسخ الشركة جاء مخالفا لاحكام الفصل 8 من عقد الشركة.

وحيث وخلافا لذلك، فان حل الشركة وتصفيتها هو اثر مباشر لفسخ عقد الشراكة، فضلا عن انه لا يسوغ للمطلوب التمسك بأحكام الفصل الثامن من العقد المذكور الذي يتعرض لامكانية فسخ الشراكة رضائيا بين الطرفين فحسب، وطالما لم يتوصل الاخيران في الذكر الى اتفاق فانه يمكن لكليهما طلب ذلك قضائيا بما يتجه معه الاعراض عن هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث اجاز الفصل 21 من مجلة الشركات التجارية امكانية حل الشركة بحكم قضائي.

وحيث اقتضى الفصل 26 من نفس المجلة ان "لكل شريك في جميع الحالات أن يلتجئ إلى المحكمة المختصة وفق الأحكام الخاصة بكل شركة قصد التصريح بحلّ الشركة لأسباب مشروعة في جميع الحالات".

وحيث لم يحدد المشرع المقصود بالأسباب المشروعة حسب عبارات الفصل المذكور ويمكن الرجوع الى احكام الفصل 1323 من م.إ.ع الذي ينص على انه "يسوغ لكل من الشركاء أن يطلب فسخ الشركة ولو قبل إنتهاء مدتها إذا كان هناك سبب معتبر كنزاع قوى بين الشركاء أو عجز بعضهم عن القيام بما إلتزم به أو مخالفته لذلك. ولا يجوز للشركاء أن يسقطوا عند التعاقد حقهم في طلب الفسخ في الصورة المبينة بهذا الفصل".

وحيث استقر فقه القضاء على ان الأسباب التي جاء بها الفصل 1323 م.إ.ع وردت على سبيل الذكر لا الحصر ويبقى تقدير جديتها راجعا للمحكمة دون سواها وقد أكدت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة ضمن قرارها الصادر تحت عدد48015 بتاريخ 1996/4/23 أن تقدير السبب المعتبر مسألة موضوعية راجعة لاجتهاد حكام الأصل.

وحيث ان المطلوب لم يوف بما التزم به بموجب عقد الشركة ولم يقم بالعمل بالمقهى لحصة صباحية او مسائية مع المدعي مثلما تم الاتفاق على ذلك وغادر مقر الشركة وترك الاخير في الذكر ليدير شؤونها ويسيرها بمفرده، كما ثبت تقاعس المدعى عليه عن القيام بالتزاماته رغم انذاره في مناسبتين بتاريخ 2015/05/30 وبتاريخ 2016/08/27.

وحيث ان الخلافات بين طرفي التداعي قد وصلت في دعوى الحال درجة من الخطورة تدل على ان نية الاشتراك و استمرار الشركة لم تعد قائمة وان شروط التعاون والتفاهم بين الشركاء التي تسمح باستمرارها وتحقيق الغرض من انشائها اصبحت منعدمة في ظل مناخ متوتر بين الشريكين، دفع المدعي الى عرض النزاع على القضاء للمطالبة بفسخ الشركة و دفع المطلوب الى اللجوء للقضاء للمطالبة بنصيبه من الأرباح و صدر لفائدته الحكم عدد3644.

وحيث ان اسباب الخلاف بين طرفي التداعي والواقع تفصيلها أعلاه، تمثل سببا جديا ومشروعا لطلب القضاء بحل الشركة على معنى احكام الفصل 1323 من م.ا.ع و26 من م ش ت طالما أن نية الاشتراك قد انعدمت و استفحل الخلاف بينهما بشكل عطل السير العادي للشركة.

وحيث لا يسع المحكمة والحالة تلك الا الاستجابة لطلب القضاء بفسخ شركة المحاصة القائمة بين الطرفين بموجب العقد المعرف عليه بالامضاء في 2012/12/31 تطبيقا للفصل 1323 من م ا ع و26 من م ش ت.

وحيث يتجه التصريح تبعا لذلك بحل الشركة وتعيين مصف لها لحصر اصولها وديونها وتوزيع الفائض ان كان بين الشركاء.

وحيث وطالما يقتضي حل الشركة محل التداعي تصفية ممتلكاتها و اجراء الحسابات واستنضاض مالها وما عليها، فانه يتجه تبعا لذلك تكليف الخبير ' بتصفية الشركة المنحلة و استنضاض مكاسبها طبقا لموجبات الفصل 28 و ما بعده من مجلة الشركات التجارية وذلك تحت اشراف القاضي المكلف بمراقبة اعمال التصفية وفق احكام قانون 11 نوفمبر 1997 وعلى المدعي تسبيق اجرة المصفي المسعرة طبق قانون 11 نوفمبر 1997.

وحيث ان طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمدعي جراء تسييره للمشترك بمفرده ورد مجردا واتجه رده.

وحيث أن طلب التعويض عن أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة عن قضية الحال وجيه من حيث المبدأ الا أن المبلغ المطلوب يتسم بالشطط و ترى المحكمة تعديله و الحط منه الى حدود مبلغ 300 دينار.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه عملا بمقتضيات الفصل 128 م م م ت بما في ذلك مصروف محضري التنبيه عدد 52394 (وقدره 63,225 د) وعدد 55831 (وقدره 69,945 د) واجرة رقيم الاستدعاء للجلسة عدد 56141 (وقدرها 43,665 د) وقدرهم 176,835 د.

لـــــذا ولـــــهـــــذه الأســـــبـــــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بفسخ شركة المحاصة القائمة بين طرفي التداعي بموجب العقد المعرف عليه بالامضاء في 2012/12/31 والمتعلقة بكامل الاصل التجاري المستغل كمقهى والكائن و التصريح تبعا لذلك بحلها وتكليف الخبير

بتصفيتها و استنضاض مكاسبها طبقا لموجبات الفصل 28 و ما بعده من مجلة الشركات التجارية وذلك تحت اشراف القاضي المكلف بمراقبة اعمال التصفية وفق احكام قانون 11 نوفمبر 1997 وعلى المدعي تسبيق اجرة المصفي المسعرة طبق قانون 11 نوفمبر 1997 وبتغريم المطلوب لفائدة المدعي بثلاثمائة دينار (300.000د) دينار لقاء اجرة المحاماة واتعاب التقاضي وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما في ذلك مصروف محضري التنبيه عدد 52394 وعدد 55831 واجرة رقيم الاستدعاء للجلسة عدد 56141 وقدرها مائة وستة وسبعون دينارا ومليمات 835 (176,835 د) وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك./.

حرر في تاريخه